

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 929

السنة 40

30 يونيو 1998

المحتوى

مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة:
20 مايو 1998 قرار رقم 374 يقضي بتعيين قنصل عام (درجة ثانية) في لاس بالماس.
07 يونيو 1998 قرار رقم 424 يقضي بتحديد المكافأة المالية لقنصل عام (درجة ثانية) في لاس بلماس.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة:
28 مايو 1998 مقرر رقم 200 يقضي بالتحقق من استقالة مفتش شرطة بسبب تركه لعمله.

وزارة المالية

نصوص مختلفة:
31 أغسطس 1997 مقرر رقم 0336 يتضمن وضع بعض الموظفين العاملين بوزارة المالية في حالة تدريب.
08 سبتمبر 1997 مقرر رقم 0350 يتضمن استئناف إداري من السلك المالي لعمله و ذلك عقب إيداع.

وزارة الصيد و الإقتصاد البحري

نصوص تنظيمية:
352 تعميم موجه إلى كافة الوكلاء العاملين في قطاع صيد الأعماق.

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة:
19 أغسطس 1997 مقرر رقم 0319 يقضي بتجديد إعارة بعض الموظفين.
28 مايو 1998 مقرر رقم 255 يحدد تاريخ بدء تشغيل وحدة طحن أكلينكر لشركة أسمنت موريتانيا.

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة:
04 فبراير 1995 مقرر رقم 022 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: انديم/ ولي/ بابا/ لبراكنه
17 سبتمبر 1997 مقرر رقم 453 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: الإمام الحضرمي/ أطار أدرار

23 نوفمبر 1998 مقرر رقم 603، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى القصب الهلالي / واد الناقة / اترارزة.

23 ديسمبر 1997 مقرر رقم 633 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: العمل/الدفة/ الطينطان/ الحوض الغربي

354	مقرر رقم 0031 يقضي باعتماد تعاونية زراعية و رعوية تدعى: الخير و العافية/ الحوض الشرقي	25 يناير 1998
354	مقرر رقم 179 يقضي باعتماد تعاونية نسوية تدعى: انجورل/ بوكي/ لبراكنه	20 إبريل 1998
354	مقرر رقم 180 يقضي باعتماد تعاونية زراعية و صناعية تدعى: انبوجي/ بوكي/ لبراكنه	23 إبريل 1998
355	مقرر رقم 183 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: تعاونية المرأة/ بتيدي/ بوكي/ لبراكنه	25 إبريل 1998
355	مقرر رقم 249 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: الفضل/ كوني/ الحوض الغربي	23 مايو 1998
355	مقرر رقم 294 يقضي باعتماد تعاونية زراعية و رعوية تدعى: التوفيق/ عرفات/ انواكشوط.	20 يونيو 1998
355	مقرر رقم 303، يقضي باعتماد تعاونية زراعية وصناعة تقليدية تدعى الهدى / صاك المهر / مال / لبراكنة. وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة	21 يونيو 1998
	نصوص مختلفة:	
	مقرر رقم 0353 يقضي بإنهاء خدمات موظف	13 سبتمبر 1997
	مقرر رقم 230 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لأستاذة مساعدة من سلك مساعدي الدولة	355
356	قرار رقم 399 يقضي بتكفل وكيل مساعد	14 يونيو 1998
356	كتابية الدولة المكلفة بالحالة المدنية	30 مايو 1998
	نصوص تنظيمية:	
356	مرسوم رقم 45 - 98 يحدد الإطار القانوني للإحصاء الإداري الوطني الخاص بالحالة المدنية محكمة الحسابات	14 يونيو 1998
359	مرسوم 0065 - 98 يتضمن تسوية الوضعية الإدارية لقاضيين منتدبين	10 يونيو 1998

III - إشعارات

الإستدلائي 23421 ز و العامل سابقا بمديرية الأشخاص و التكوين و ذلك بسبب تركه لعمله و ابتداء من 18 إبريل 1998.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 0336 صادر بتاريخ 31 أغسطس 1997 يتضمن وضع بعض الموظفين العاملين بوزارة المالية في حالة تدريب.

المادة الأولى: يتم وضع الموظفين المعنيين أدناه و الناجحين في مختلف مسابقات دخول مدارس التطبيق المالي الفرنسي لسنة 1997 في حالة تدريب لفترة سنة دراسية (1997 - 1998) و ذلك اعتبارا من فاتح سبتمبر 1997:

المدرسة الوطنية للجمارك بنيلي سير سين:
- عليون ولد مالك جاخاتي، مراقب جمارك، الرقم الإستدلائي 49920 ك، مستوى ثاني، درجة سادسة، العلامة القياسية 690 بدون أدمية إضافية منذ فاتح يوليو 1995.

- أمادو حمادي، مراقب جمارك، الرقم الإستدلائي 46723 ك، مستوى ثاني، درجة خامسة، العلامة القياسية 660 بدون أدمية إضافية منذ 1990/07/17.

المدرسة الوطنية للضرائب بكلير موفيراو:
- كي آسان يوسف، مفتش رقابة إقتصادية، الرقم الإستدلائي 54866 ل، مستوى ثاني، درجة سابعة، العلامة القياسية 870 بدون أدمية إضافية منذ 1996/08/01.
المدرسة الوطنية للخزينة بباريس:

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة:

قرار رقم 374 صادر بتاريخ 20 مايو 1998 يقضي بتعيين قنصل عام (درجة ثانية) في لاس بالماس.
المادة الأولى: يعين السيد/ سيد أحمد ولد لفرك، الرقم الإستدلائي S 63980 موثق عقود قنصلية في الإدارة المركزية سابقا، قنصلا عاما (درجة ثانية) بالقنصلية العامة للجمهورية الإسلامية الموريتانية في لاس بلماس.
المادة 2: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ اعتبارا من مباشرة المعني لعمله يبلغ حيثما دعت الحاجة.

قرار رقم 224 صادر بتاريخ 07 يونيو 1998 يقضي بتحديد المكافأة المالية لقنصل عام (درجة ثانية) في لاس بلماس.

المادة الأولى: يتقاضى السيد/ سيد أحمد ولد لفرك، الرقم الإستدلائي S 63980 المعين قنصلا عاما بالقنصلية العامة للجمهورية الإسلامية الموريتانية في لاس بلماس، الراتب المناسب لوضعه المحدد حسب درجته مضافا إليها علاوة تفضلية تحسب على أساس علامته القياسية الوظيفية 1338 بالإضافة إلى العلاوات المبينة في المرسوم رقم: 318 - 80 الصادر بتاريخ 1980/12/16 المشار إليه أعلاه.
المادة 2: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ اعتبارا من مباشرة المعني بعمله يبلغ حيثما دعت الحاجة.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 200 صادر بتاريخ 28 مايو 1998 يقضي بالتحقق من استقالة مفتش شرطة بسبب تركه لعمله.
المادة الأولى: تم التحقق من استقالة مفتش الشرطة محمد الأمين ولد أحمد، المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 600، الرقم

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 0319 صادر بتاريخ 19 أغسطس 1998

يقضي بتجديد إغارة بعض الموظفين.

المادة الأولى: تجدد إغارة الموظفين التالية أسماؤهم اعتبارا من فاتح إبريل 1996 للمكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد و يتعلق الأمر ب:

- أنجاي عثمان، مهندس رئيس في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية، الدرجة الثانية، الرتبة الثامنة (العلامة القياسية 1300) اعتبارا من 1995/02/09.

- جابيرا فوسينو، مهندس رئيس في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية، الدرجة الثانية، الرتبة الثامنة (العلامة القياسية 1300) اعتبارا من 1995/02/09.

- عبد الرحمن أدي، مهندس أشغال، الدرجة الثانية، الرتبة الخامسة (العلامة القياسية 830) اعتبارا من 1995/01/31.

المادة 2: يتحمل المكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي طيلة فترة الإعادة خدمات الأجور و الإجازات الإدارية المنصوص عليها في المرسومين رقم 023 - 62 الصادر بتاريخ 1962/01/27 و رقم 258 - 72 الصادر بتاريخ 1972/11/27.

ويبقى المكتب مدينا للخزينة بمبلغ للمساهمات في تأسيس حقوق معاش المغنيين.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 255 صادر بتاريخ 28 مايو 1998 يحدد تاريخ

بدء تشغيل وحدة طحن أكلينكر لشركة أسمنت موريتانيا.

المادة الأولى: يحدد تاريخ بدء تشغيل وحدة طحن أكلينكر لشركة اسمنت موريتانيا ب 24 مايو 1998.

المادة 2: تلتزم الشركة بالخضوع لكل رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية و الضرائب.

كما تلتزم باحترام ترتيبات الأمر القانوني رقم 142 - 88 بتاريخ 1988/10/17 المصادق على إدماجها في فئة "ب" من نظام

الإستثمارات لإنشاء وحدتها لطحن أكلينكر.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية و البيئية

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 633 صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1997 يقضي

باعتماد تعاونية زراعية تدعى: العمل/الدفعة/ الطينطان/ الحوض الغربي

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة العمل/الدفعة/

الطينطان/ الحوض الغربي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و

المكمل للقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21/يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية أدرار.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 180 صادر بتاريخ 23 إبريل 1998 يقضي

باعتماد تعاونية زراعية و صناعية تدعى: انبوجي/يوكي/ لبراكنه

- دحي مامادو، مفتش رقابة إقتصادية، الرقم الإستدلائي 54871 ت، مستوى ثاني، درجة سابعة، العلامة القياسية 870 بدون أقدمية إضافية منذ 1996/08/01.

- عليون ولد محمد بابا، مراقب خزينة، الرقم الإستدلائي 46354 ت، مستوى ثاني، درجة سابعة، العلامة القياسية 720 بدون أقدمية إضافية منذ 1994/07/05.

سيستفيد المعنيين خلال هذه الفترة من:

رواتب قياسية و إضافة خاصة مع زيادة قدرها 10% مع تكاليف الأسرة عند الاقتضاء من الجانب الموريتاني.

- منحة دراسية و تذاكر ذهابا و إيابا من الحكومة الفرنسية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0350 صادر بتاريخ 08 سبتمبر 1997 يتضمن

استئناف إداري من السلك المالي لعمله و ذلك عقب إيداع.

المادة الأولى: يتم استئناف السيد/ يوسف ولد عبد الجليل، إداري من السلك المالي ، الرقم الإستدلائي 55045 و، رتبة ثانية، درجة ثالثة،

(العلامة القياسية 1010) بدون أقدمية إضافية منذ 09 فبراير 1993 لعمله عقب إيداع و اعتبارا من 29 يوليو 1997.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد و الإقتصاد البحري

تعميم موجه إلى كافة الوكلاء العاملين في قطاع صيد الأعماق .

يهدف هذا التعميم إلى تحديد القواعد المطبقة على نشاط البواخر العاملة في صيد الأعماق في المياه الخاضعة للتشريع الموريتاني، و تحدد، بصفة خاصة، و طبقا للترتيبات القانونية و التشريعية المعمول بها، نشاط البواخر الموجرة و تلك العاملة بنظام الإجازة الحرة.

1 - بواخر صيد الأعماق الموجرة:

أ - يجري كل ثلاثة أشهر إعداد الرخص الممنوحة للبواخر الموجرة و تتم المسافات على مرسى ميناء انواذيب تحت الرقابة الجمركية على

غرار التفريغ و طبقا للترتيبات المادة 9 من الأمر القانوني رقم 88/144 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 و المتضمن لقانون الصيد

البحري، كما يجري تجديدها عندما يقدم الوكيل المعني بيانا عن حالة رجوع نصيب مؤجر الباخرة إلى الوطن و كذلك تبرير تصفية حقوق

الجمارك المقابلة لنشاط البواخر التي ستجدد طلبات رخصها.

ب - و زيادة على ذلك فإن مأجوري البواخر التي بقي محصولها ناقصا عن الحد الأدنى المضمون مطالبة بالتسديد لخزينة الدولة للمبلغ

المقابل للأتاوة المدفوعة في نظام الإجازة الحرة في الفترة المعنية بعد طرح المبالغ المسددة للخزينة العامة على سبيل الحقوق و الرسوم المفروضة عند التصدير، و للقيام بذلك لابد من دفع ضمان يعطي

شهرين بمعدل الإجازة الحرة قبيل كل ترخيص للصيد اعتبارا من فاتح يوليو 1998.

ج - تخضع بواخر صيد الأعماق العاملة بنظام الإجازة الحرة لرقابة مفوضية الرقابة البحرية و الرقابة في البحر عند الدخول و الخروج و أثناء عملية المسافنة. كما تلتزم، طبقا لأحكام قانون الصيد، بالتصريح

بالمكميات المقبوضة و بالصيد التزويري.

تطبق ترتيبات هذا التعميم مباشرة و عليه فلا بد من مطابقة معاهدات الصيد و عقود تأجير البواخر الحالية مع ترتيبات هذا التعميم.

إلا أن رخص الصيد في إطار التأجير أو نظام الإجازة الحرة المعمول بهما حاليا تبقى صالحة و حتى تاريخ انقضاء الأجل العادي و يتم تجديدها عند الإقتضاء، طبقا للترتيبات أعلاه.

يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري و مدير الصيد الصناعي بتنفيذ هذا التعميم الذي سيوزع أينما دعت

الحاجة. و ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن و الصناعة

- * جمع كل المعطيات المتعلقة بالحالة المدنية على أساس سجلات الإحصاء.
- * إعداد دفاتر عائلية
- * تكوين قاعدة معطيات مخزنة في المعلوماتية المتعلقة بالحالة المدنية اعتمادا على سجلات الإحصاء.
- * حصول كل مواطن على رقم وطني للتعريف (ر.وت)
- * إنشاء سجلات جديدة للإزيداء على مستوى البلديات
- * وضع نظام وطني لتسجيل أحداث و إحصائيات الحالة المدنية على المستوى الوطني.
- * تثبيت أسماء الأشخاص طبقا للنظام الجديد للأسماء العائلية
- المادة 3: يتم إنشاء هيكل مكلفة برقابة و تنفيذ عمليات الإحصاء الإداري الخاص بالحالة المدنية و تضم هذه البنية:
- * لجنة وزارية
- * لجنة وطنية للإحصاء
- * لجنة فنية للإشراف على الإحصاء على مستوى كتابة الدولة للحالة المدنية
- * لجان جهوية للإحصاء.
- * لجان على مستوى المقاطعات
- * لجان على مستوى البلديات
- * لجان للإحصاء على مستوى القنصليات
- المادة 4: ينظم الإحصاء الإداري الوطني الخاص بالحالة المدنية تحت سلطة كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية.
- المادة 5: تكلف اللجنة الوزارية للإحصاء بالإشراف على الإحصاء الإداري الوطني الخاص بالحالة المدنية. و تقترح على الحكومة أي عمل تراه ضروريا لتنظيم الإحصاء و بالأخص الحلول اللازم اتخاذها على المستوى الوطني و ذلك بهدف تسهيل عمليات الإحصاء.
- المادة 6: يتمثل دور اللجنة الوطنية للإحصاء فيما يلي:
- * دعم مشاركة القطاعات المعنية بعمليات الإحصاء
- * تنسيق نشاطات مختلف القطاعات المعنية بالعمليات الإحصائية
- المادة 7: تتشكل اللجنة الوطنية للإحصاء على النحو التالي:
- الرئيس: مدير ديوان كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية
- الأعضاء:

ممثل عن وزارة الخارجية و التعاون

ممثل عن وزارة الدفاع

ممثل عن وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

ممثل عن وزارة المالية

ممثل عن وزارة التخطيط

ممثل عن وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان

المادة 8: يتولى المسؤول الوطني عن الإحصاء في كتابة الدولة

المكلفة بالحالة المدنية سكرتارية اللجنة الوطنية للإحصاء

المادة 9: تجتمع اللجنة الوطنية للإحصاء بناء على دعوة من رئيسها،

و يمكنها أ تستدعي على وجه الإستشارة كل شخص ترى خبرته

ضرورية في مجال الإحصاء الإداري الوطني الخاص بالحالة المدنية.

المادة 10: تكلف اللجنة الفنية للإشراف المستحدثة بكتابة الدولة

المكلفة بالحالة المدنية بما يلي:

* إعداد منهجية الإحصاء

* التحضير الفني و المادي لعمليات الإحصاء

* الإشراف على عمليات العد و الجرد و الإستغلال و التحليل

المادة 11: تتشكل اللجنة الفنية للإشراف على النحو التالي:

الرئيس: مدير ديوان كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية

نائبا للرئيس: المسؤول الوطني عن الإحصاء

الأعضاء:

* المكلف بمهمة

* المستشار القانوني

للقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 / يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون.

- المادة 2 : تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنه
- المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة:

- مقرر رقم 0353 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 1997 يقضي بإتهاء خدمات موظف
- المادة الأولى: يتم التأكد من وفاة السيد/ كاسي مختار مامادو، معلم، عمل بوزارة التهذيب الوطني سابقا، و ذلك اعتبارا من 1996/11/19.
- المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

- مقرر رقم 230 صادر بتاريخ 14 يونيو 1998 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لأستاذة مساعدة من سلك مساعدي الدولة المادة الأولى . _ تعين السيدة ألو بنت المصطفى أستاذة مساعدة من سلك المساعدين سلم أجور (ت 1أ) المجموعة الأولى منذ فاتح إبريل 1988 الناجحة في التفتيش التربوي أستاذة للمرحلة الإعدادية متدرية رتبة أولى العلامة القياسية 650 ر . ! 37528 وذلك اعتبارا من نفس التاريخ و بدون أقدمية إضافية
- المادة 2 . _ ترسم المعنية أستاذة للمرحلة الإعدادية رتبة أولى العلامة القياسية 650 وذلك اعتبارا من 96/12/3 ، مع الاحتفاظ بأقدمية سنة.
- المادة 3 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.
- قرار رقم 399 صادر بتاريخ 30 مايو 1998 يقضي بتكفل

وكيل مساعد

- المادة الأولى . _ يتم تكفل السيد طلحة ولد همت المولود سنة 1966 في كرمسين إعلان ميلاد رقم 1 بتاريخ 23 /007/ 1974 المحرر من طرف حاكم المقاطعة، ضابط الحالة المدنية الجنسية الموريتانية الحاصل على شهادة البكالوريوس التخصص الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية، العامل بوزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية منذ 31 دجمبر 1990 بوصفه أستاذا من سلك مساعدي الدولة، وذلك اعتبارا من 1997/10/15
- المادة 2 . _ يصنف المعني في سلم أجور ت أ 2 المجموعة الأولى الرتبة الأولى

المادة 3 . _ ينشر هذا القرار و يبلغ حيثما دعت الحاجة

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

نصوص تنظيمية:

- مرسوم رقم 45 - 98 صادر بتاريخ 14 يونيو 1998 يحدد الإطار القانوني للإحصاء الإداري الوطني الخاص بالحالة المدنية

- المادة الأولى: سيجرى إحصاء إداري خاص بالحالة المدنية على امتداد التراب الوطني، و يشمل الإحصاء الإداري الوطني الخاص بالحالة المدنية كذلك المواطنين الموريتانيين المقيمين في الخارج. و سيحدد تاريخ بدأ و إنهاء عمليات الإحصاء الإداري الخاص بالحالة المدنية بموجب مقرر من كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية.
- المادة 2: يهدف الإحصاء الإداري الخاص بالحالة المدنية إلى:
 - * إعادة تنظيم أرشيف الحالة المدنية

الرئيس:
العمدة أو مساعده
الأعضاء:
- رؤساء مراكز الحالة المدنية
- مراقبي فرق العد
و يمكن أن تشمل لجنة البلدية للإحصاء أعضاء آخرون يعينون على أساس خبرتهم
المادة 21: تستحدث اللجنة القنصلية على مستوى كل بعثة دبلوماسية أو قنصلية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
المادة 22: تكلف اللجنة، في حدود اختصاصها الترابي، بتنفيذ عمليات الإحصاء الإداري الوطني الخاص بالحالة المدنية.
المادة 23: تتألف اللجنة القنصلية من ثلاثة إلى أربعة أعضاء و يرأسها السفير أو القنصل العام أو المكلف بالشؤون القنصلية.
المادة 24: يتم اكتتاب المشرفين و المراقبين و العدادين بالنسبة للإحصاء من طرف كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية.
المادة 25: يتم توقيع أحداث الحالة المدنية المعدة انطلاقا من قاعدة المعطيات التي يوفرها الإحصاء، من طرف ضباط و وكلاء الحالة المدنية بمحل الازيادة.
و يمكن أن يتم تسليم مستخرجات من هذه العقود طبقا لترتيبات المواد 31 و 32 من القانون رقم 96 - 019 بتاريخ 19 يونيو 1996 المنظم للحالة المدنية.
المادة 26: يبقى العمل جاريا بعقود الحالة المدنية المسلمة بعد الإحصاء ما لم يكن هناك قرار قضائي مخالف.
تستخدم عقود الحالة المدنية القديمة و بطاقات الإحصاء كوسيلة إثبات أمام القضاء.
المادة 27: سيتم فتح سجلات جديدة للحالة المدنية مع بداية حالة العد و ذلك من أجل تسجيل وقائع الحالة المدنية التي تحدث إبان الإحصاء.
المادة 28: يمكن أن يتم تصحيح جميع عقود الحالة المدنية المعدة على أساس معطيات الإحصاء، طبقا للإجراءات المحددة في المواد من 75 إلى 78 من القانون رقم 96 - 019 بتاريخ 19 يونيو 1996 المنظم للحالة المدنية.
المادة 29: انطلاقا من قاعدة معطيات الإحصاء الإداري الوطني الخاص بالحالة المدنية، يمكن إعداد دفاتر عائلية، و يشمل الدفتر العائلي:

- مستخرج عقد الزواج

- مستخرجا عقدي ازدياد الزوجين

- مستخرجات عقود ازدياد الأبناء

يتم إعداد الدفتر العائلي، بناء على طلب أحد الزوجين، بمركز الحالة المدنية الذي أعد عقد الزواج.

المادة 30: انطلاقا من الدفتر العائلي المحدد في المادة 26 أعلاه و الدفتر العائلي المنصوص عليه في المادة 68 من القانون رقم 96 - 019 بتاريخ 19 يونيو 1996 المنظم للحالة المدنية يمكن أن يتم إعداد مستخرجات عقود الحالة المدنية على مستوى أي مركز للحالة المدنية.

المادة 31: على جميع مصالح الدولة و السلطات الجهوية و المحلية أن تمنح لوكلاء الإحصاء المساعدة الضرورية للسير الحسن لعمليات الإحصاء.

المادة 32: يجب على كل شخص أن يستجيب و بكل صراحة للإستمارات المتعلقة بالإحصاء الإداري الوطني الخاص بالحالة المدنية.

يلزم كل مواطن تم إحصاؤه و بناء على طلب من وكيل الإحصاء أن يضع بصمة سبائته البيري على سجل الإحصاء و في المكان

* المستشار الفني
* المفتش العام
* مدير الدراسات و التشريع
* مدير الإحصاء و المعلوماتية
و يمكن للجنة الفنية للإشراف أن تقترح مساعدة خبراء كلما دعت الضرورة.

المادة 12: يعين المسؤول الوطني عن الإحصاء بقرار من كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية و يتولى - لصالح القطاع - متابعة الإحصاء الإداري الخاص بالحالة المدنية

المادة 13: يمكن أن يتم، و بقرار من كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية، إنشاء أقسام متخصصة و يدير هذه الأقسام أطر من قطاع كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية يعينون بالطريقة ذاتها.

المادة 14: يمكن أن يكلف أعضاء لجنة الإشراف بموجب قرار من كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية بالربط بين لجان الإحصاء في مختلف الولايات.

المادة 15: تكلف اللجنة الجهوية للإحصاء المستحدثة على مستوى الولاية بالسهر على السير الحسن لعمليات الإحصاء على المستوى الجهوي.

و تساهم على إنجاز نشاطات الإحصاء و خاصة:

* مراجعة الخرائط

* تعبئة المواطنين

* القيام بمهام الاتصال الخاصة بالإحصاء

* إعادة توجيه سجلات الإحصاء

المادة 16: تتكون اللجنة الجهوية على النحو التالي:

الرئيس: الوالي

الأعضاء:

الحكام

المنسق الجهوي للحالة المدنية

ممثلوا المصالح الجهوية للنقطاعات المعنية بالإحصاء.

و يمكن أن تشمل اللجنة الجهوية للإحصاء أعضاء آخرين تعينهم اللجنة الوطنية للإحصاء على أساس خبرتهم.

المادة 17: تكلف لجنة الإحصاء المستحدثة في كل مقاطعة بتنفيذ هذا الإحصاء.

و يتمثل دورها أساسا فيما يلي:

* تعبئة المواطنين

* التنسيق و الإشراف على عمليات العد

* نقل و كلاء العد

* التنسيق بين مختلف الفرق

* العمل على تنسيق دائم مع اللجنة الجهوية

المادة 18: تتكون لجنة الإحصاء على مستوى المقاطعة على النحو التالي:

الرئيس:

الحكام

الأعضاء:

رؤساء المراكز الإدارية

عمد البلديات

رؤساء مراكز الحالة المدنية

المشرفين على عمليات الإحصاء.

و يمكن أن تشمل لجنة المقاطعة للإحصاء أعضاء آخرين يعينون على أساس خبرتهم

المادة 19: يتمثل دور لجنة البلدية للإحصاء المستحدثة على مستوى كل بلدية فيما يلي:

السهر على السير الحسن لعمليات الإحصاء على مستوى البلديات.

المشاركة في تعبئة المواطنين و نقل الفرق إلى أماكن العمل و

الاتصال بين فرق الإحصاء.

تنسيق عمليات العد في البلديات

العمل في تنسيق دائم مع لجنة المقاطعة

المادة 20: تتكون لجنة البلدية من:

يتم إنشاؤها، و يجب أن يأتي الإعلان في ظرف شهر اعتبارا من تاريخ القرار المتعلق بالوقائع المشار إليها في الفقرة السابقة (المادة 14 من الأمر القانوني رقم 024 - 91 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 المتعلق بالأحزاب السياسية).

انواكشوط بتاريخ 25 مايو 1998
العقيد/ أحمد ولد منيه

III - أشعارات

اعلان رسم حدود

يقام في 15/01/1997/عليا تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 50 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم : 96 و يحدها من الشمال القسيمة 98 و من الشرق طريق ومن الجنوب 96 و من الغرب القسيمة د/! قد طلبت تسجيلها السيدة/ السالم بنت محمد الأمين تبعا للطلب رقم 726 بتاريخ 16/01/1997 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدول همام

اعلان رسم حدود

يقام في 15/06/1998/عليا تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 03 آر، 00 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم : 28 ح 1 تنسولم و يحدها من الشمال طريق بدون اسم و من الشرق 27 و 26 و من الجنوب قسيمة 29 و من الغرب قسيمة 30 /! قد طلب تسجيلها السيد/ عبد الله ولد العتيق تبعا للطلب رقم 805 بتاريخ 11/01/1997 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدول همام

اعلان رسم حدود

يقام في 30/06/1998/عليا تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 02 آر، 16 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم : 98 جي 2 تيارت تنسولم و يحدها من الشمال 97 و من الشرق 100 و من الجنوب طريق بدون اسم و من الغرب قسيمة 95 و 96 /! قد طلب تسجيلها السيد محمد سالم ولد محمد سالك تبعا للطلب رقم 813 بتاريخ 8/03/1997 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدول همام

اعلان رسم حدود

يقام في 15/06/1998/عليا تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 50 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم : 501 احي أ و يحدها من الشمال القسيمة 503 و القسيمة 1047 و من الشرق القسيمة 500 و من الجنوب طريق و من الغرب طريق د/! قد طلبت تسجيلها السيدة/ السالم بنت محمد الأمين تبعا للطلب رقم بتاريخ 09/04/1998 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدول همام

اعلان رسم حدود

يقام في 15/03/1998/عليا تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 05 آر، 40 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم : 1884 و 1885 و يحدها من الشمال ممر و من الشرق طريق دو اسم و من الجنوب طريق الأمل و من الغرب طريق د/! قد طلبت تسجيلها السيد/ دحان ولد محمد تبعا للطلب رقم 730 بتاريخ 29/01/1997 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

المخصص لهذا الغرض و إلا فإنه معرض لغرامة قدرها 2000 أوقية. و على المسؤولين و الوكلاء خاصة أن يلتزموا بسرية الأجوبة. المادة 33: ستحدد و تكمل ترتيبات هذا المرسوم بمقررات عند الإقتضاء.

المادة 34: يكلف وزراء الخارجية و التعاون و الدفاع، و الداخلية و البريد و المواصلات، و المالية و التخطيط و الاتصال و العلاقات مع البرلمان و كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي يتم نشره في الجريدة الرسمية.

محكمة الحسابات

مرسوم 0065 - 98 صادر بتاريخ 10 يونيو

1998 يتضمن تسوية الوضعية الإدارية لقاضيين منتدبين المادة الأولى: تصحح الترتيبات الواردة في المادة الأولى من المرسوم رقم 66 - 94 الصادر بتاريخ 6 يوليو 1994 المتضمن دمج بعض الموظفين و الوكلاء المساعدين في سلك أعضاء محكمة الحسابات و ذلك فيما يخص السيدين: سيدي ولد صمب و سيدي عثمان ولد محمد المامون على النحو التالي:

بدلا من:

الحالة القديمة	الحالة الجديدة
الرتبة	الرتبة
إداري مساعد د.أ.2	قاضي منتدب ر.د.4.1 900
إداري مساعد د.أ.2	قاضي منتدب ر.د.4.1 900
يقراً:	
الحالة القديمة	الحالة الجديدة
الرتبة	الرتبة
إداري مالي ر.د.2.3 1010	قاضي منتدب أول ر.د.3.3 900
إداري مالي ر.د.2.3 1010	قاضي منتدب أول ر.د.3.3 900

و الباقي بدون تغيير.

المادة 2: يكلف الوزير الأول و الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية و وزير المالية و رئيس محكمة الحسابات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

II إعلانات

و وصل رقم 31 و د.ب.م عن إعلان حزب سياسي يسمى " الإتحاد الوطني من أجل الديمقراطية و التنمية " إن وزير الداخلية و البريد و المواصلات بعد الإطلاع على الوثائق التالية:

- طلب الإعتراف المودع يوم 19 يناير 1998

- سبع نسخ من القوانين الأساسية للحزب

- نسخ من شهادات ميلاد الأعضاء المؤسسين

- صحف السوابق العدلية للأعضاء المؤسسين.

يسلم للأشخاص التالية أسماءهم، بمقتضى هذه الوثيقة، إيصال

الإعلان عن الحزب المسمى " الإتحاد الوطني من أجل الديمقراطية و

التنمية " و الخاضع للأمر القانوني رقم 024 - 91 الصادر بتاريخ

25 يوليو 1991 المتعلق بالأحزاب السياسية.

و المعنيون هم:

- كويتا تيجان

- صال على مامادو الملقب سليمان

- عمر ديالو

- الطالبي ولد السالم

- دجييندو بوبو

- سيديو معلوم

- جبريل دجاكانا

الذين هم الأعضاء المؤسسون للحزب الموجود مقره في انواكشوط.

يجب الإعلان عن كل تغيير في المديرية أو الإدارة و كل تعديل

للقوانين الأساسية و عن الممثلات الجهوية و المحلية للحزب التي

حافظ الملكية

ديوب عبدول همام

اشعار يطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم: 849 المقدم بتاريخ 1998/06/21 طلب السيد: محمد الطيب ولد محمد محمود المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 4 هكتار 00 أَر و 00 سنتييار واقعة في تنويش وتعرف هذه القسيمة باسم قسيمة 274 الكلم 12 تنويش وتحدها من الشمال طريق و من الشرق طريق و من الجنوب طريق و من الغرب طريق كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همام

اشعار يطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم: 500 المقدم بتاريخ 1994/07/31 طلب السيد: محمد يسلم ولد محمود المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 02 أَر و 88 سنتييار واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم قسيمة 553 555 وتحدها من الشمال طريق و من الشرق القسيمة 553 و من الجنوب القسيمة 558 و 556 و من الغرب القسيمة 559 كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همام

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 1010، وكذلك السجل العقاري 810. محل القسيمة: محطة المستودعات - باسم شركة سسونمكس.

في انواكشوط 1998/06/22
كاتب الضبط
محمد ولد بوديد

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 1931 بدائرة اترارزة، باسم السيد/ محمد الأمين ولد محمد، المولود سنة 1944 بالمدرزة، لأبيه محمد و لأمه فاطمة، القاطن بتفرغ زينه.

في انواكشوط 1998/05/16
كاتب الضبط
محمد ولد بوديد

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 6877، محل القسيمة: لكصر رقم القسيمة: 256

- باسم السيد: لمرابط ولد محمد عبد الرحمن ولد بوك
في انواكشوط 1998/06/02
كاتب الضبط
محمد ولد بوديد

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 904، - باسم السيد: الحضرامي ولد الطابع.

في انواكشوط 1998/05/14
كاتب الضبط
محمد ولد بوديد

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 93، 92، 91، 90، 89، 47، 42، 40، 39 - باسم السيد: همدي ولد محمد محمود.
في انواكشوط 1998/05/30
كاتب الضبط

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30، من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
-------------------------	---	--------------------------

<p>تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات</p>	<p>للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط</p>	<p>الاشتراكات العادية اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية</p>
<p>نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى</p>		